

البهائية  
في  
نظر الشريعة  
و  
القانون

المستشار  
علي علي منصور  
و

المكتب الاسلامي

ان مطبوعات المكتب الاسلامي

تطلب مباشرة من فرعيه

دمشق ص.ب. ١٠٠ - ١١١٦٣٧

بيروت - ص.ب. ٣٧٧١ - ١١ - ٤٥٠٦٣٨ و ٤٥٠٦٣٩

وليس للمكتب أي وكيل او متمد

البهائيّة  
بيت الشريعة والقانون

للمستشار

علي علي منصور

وكيل مجلس الدولة الاسبق بالقاهرة  
رئيس محكمة الاستئناف السابق بالقاهرة  
رئيس المحكمة العليا بلبيبا حالياً

الطبعة الاولى ١٣٩٠ - بيروت  
الطبعة الثانية ١٣٩١ - بيروت

المكتب الإسلامي  
للطباعة والنشر

بيروت: ص.ب. ١١-٢٧٧١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا: إسلاميًا  
دمشق: ص.ب. ٨٠٠ - هاتف: ١١١٦٣٧ - برقيًا: إسلاميًا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه صورة حكم كُتِبَتْ وأصدرته في يونيو سنة ١٩٥٢ م ، وقت أن كنتُ رئيساً لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر ، عُرف بحكم البهائية ، وهي فرقة من الفرق المبتدعة التي خرجت عن الاسلام ، ويعتبر معتقها مرتدأ عن الإسلام ، واجب قتله . وقيمة القضية المالية كانت قليلة ؛ ولكن المقصود منها محاولة الحصول على حكم يتضمن مشروعية وجود هذه الطائفة بدينها ونظمها ، وبصحة عقد الزواج بين بهائي وبهائية . وأثناء نظر القضية أمرت المحكمة بتقديم الكتب المقدسة لهذا الدين المزعوم ، فتبين منها أن أول داعية له إیراني كان مسلماً ويدعى « ميرزا علي محمد » ادعى سنة ١٨٤٤ أنه نبي ورسول يوحى اليه من قبل الله لبدأ دورة دينية جديدة بعد أن مُحِيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صالح للتطور . وسمى هذا النبي المزعوم نفسه ( الباب ) ، وأنه جاء ليُبشِرَ بقدوم نبي ورسول بعده اسمه ( البهاء ) ، ولما حاكمت الدولة العلية هذا الأفتاق وأعدمته

قام من بعده شخص يدعى « ميرزا حسين علي » ابن أحد وزراء إيران وأعلن في بغداد أنه الرسول المنتظر - موعود. كل الأزمنة - فاعتقل وسجن في قلعة عكا إلى أن مات . وزعم أتباعه أنه هو الإله نزل إلى الأرض ، وأن محمداً عليه الصلاة والسلام لم يكن آخر الرسل بل آخر الأنبياء فقط ، والصلاة عندهم تسع ركعات في اليوم ، والصوم ١٩ يوماً كل سنة ، تنتهي بعيد النيروز ، وأنهم يؤمنون بوحداية الله ، ويدعون إلى دين عالمي يعترف بكل الرسل السابقين .

وأتباع هذا المذهب يتسترون عن الناس ، ويفررون بالسذج ، ويبشرون لعقيدتهم في محافل سرية كالماسونية التي هي فرع من الصهيونية . وكان لهم محفل في مصر ودار كبيرة ، وبعد هذا الحكم الذي كشف سترهم وقرر أنهم يدعون أن كتبهم الموحى به يسمى « الأقدس » ، وفيه سور كبار وسور صغار على نسق القرآن ، بعد ذلك راقبتهم المخابرات في مصر ، وأغلقت مصر المحفل البهائي وسلمته لجمعية المحافظة على القرآن الكريم وأغلقت فروعه .

والمهم أنه عند حضوري ليبيا سنة ١٩٥٣ بالمحكمة العليا أخطر بهائيو مصر البهائيين في ليبيا بذلك فتقرب إلي « د . جيولييك » وهو أمريكي كان يعمل مديراً لمحال البيع داخل قاعدة الملاحه بحجه المناقشة والاستفادة من معلوماتي في الشريعة الإسلامية ، لأنه حاصل على الدكتوراه من سان فرانسيسكو في

مقارنة الأديان، وأنه أسلم بعد أن كان مسيحياً، وبعد فترة تبينت أنه بهائي وزوجته « بهية فرج الله » عراقية كردية بهائية، ولم تطل إقامتي في ليبيا. ولما عدت بعد خمسة عشر سنة علمت أن البهائية كان لها نشاط في ليبيا، وكان يحميها رئيس وزراء سابق منذ ١٣ سنة، ولما أظهرت دعوتها قامت مظاهرات في (بنغازي) وحاولت قتل زعيم البهائيين دكتور « كلدان آني » - إيراني الأصل - وتقرر إخراجه من البلاد تهدئة للحال بعد ان اقترح ذلك حسن التومي مدير المباحث. وحكومة الثورة في ليبيا أخذت للأمر أهبطه وتمقبت هذه الفئة حتى طهرت البلاد منها، وتبين أنهم كانوا يجتمعون سرأ في قاعدة الطيران الأميركية بطرابلس - قاعدة الملاحه - مع ممثلين للبهائية من تونس، وبتصفية هذه القاعدة في آخر يونيه سنة ١٩٧٠ طبقاً لاتفاق ليبيا الثورة مع أمريكا تصفى البهائية نهائياً في الجمهورية العربية الليبية .

مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة الرابعة

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب العزة علي علي منصور بك رئيس المحكمة ، وبعضوية صاحبي العزة عبد العزيز البيلاوي بك وحسن أبو علم بك المستشارين وحضرة سيد خلف الله أفندي سكرتير المحكمة .  
أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بالجدول العمومي رقم ١٩٥ سنة ٤ قضائية المقامة من مصطفى كامل علي عبد الله .  
وحضر عنه بالجلسة حضرة الأستاذ سعد الفيشاوي المحامي والأستاذ سبابا حبشي باشا المحامي .  
ضد :

المواصلات

وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ جلال الدين عبد الحميد المحامي بإدارة قضايا الحكومة .

## الوقائع .

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقع عليها من سبابا حبشي المحامي - أودعها هي والمذكرة الشارحة وحافضة مستندات في ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠ - طلب فيها تعديل راتبه يجعله ١٠٠ م ١٢ ج شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ١١ ج اعتباراً من مارس سنة ١٩٤٧ ويجعله ١٥٠ م ١٣ ج اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ مع إلزام المدعى عليها بصرف الفرق المتجمد حتى رفع الدعوى وقدره ٤٨٣ م ٥٦ ج وما يستجد حتى تاريخ الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقابل الأتعاب وحفظ الحقوق الأخرى كافة . وقال بياناً لدعواه إنه بعد أن رسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، قسم ثان ، عام ١٩٣٣ قعدت به ظروفه عن متابعة الدراسة فالتحق بخدمة السكة الحديد سنة ١٩٣٤ بوظيفة تلميذ بضائع بالمياومة ثم رقي إلى مساعد مخزن وإلى تذكري بدل ، ولما كان الإنصاف عام ١٩٤٤ بلغ راتبه ثمانية جنيهات ، وبعد صرف علاوتين دوريتين بلغ راتبه تسعة جنيهات عدا علاوة الغلاء ، وقد تزوج في ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٧ م وطلب إلى المصلحة منحه العلاوة المستحقة بسبب الزواج - العلاوة الاجتماعية - وقدرها ( ١ ) جنيه شهرياً فلم تجبه إلى طلبه ثم رزق بولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ م وطالب بفرق علاوة الغلاء عن المولود إذ به تصبح علاوة الغلاء ٤٢ ٪ من أصل الراتب شهرياً بدلاً من ٢٨ ٪ فلم يجب إلى طلبه أيضاً ، فاضطر

إلى رفع الدعوى الحالية وقدم تأييداً لدعواه صورة شمسية لعقد زواج مؤرخ في ٢١ / ٣ / ١٩٤٧ م وقال إن الوثيقة الأصلية قدمت إلى مصلحة السكة الحديد ، وهذا العقد عبارة عن وثيقة عقد زواج صدر من المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالقطر المصري موثق بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ م الموافق - يوم الاستقلال من شهر العلا سنة ١٠٣ بهائية - بمدينة الإسماعيلية بحظيرة القدس حيث جرى الزواج بين مصطفى كامل عبد الله البالغ من العمر ٣٤ سنة والآنسة بهيجة خليل عياد البالغة من العمر ١٧ سنة على صداق قدره تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز ، وتم العقد طبقاً لأحكام الشريعة البهائية وموقع عليه من الزوج ومن والده ووالدته ومن الزوجة ومن رئيس المحفل الروحاني وسكرتيه ومختوم بخاتم المحفل ، وأعلى الوثيقة عبارات مطبوعة منها عنوان ( بهاء يا إلهي ) ثم تحتها عبارة قوله تبارك وتعالى في كتابه الأقدس : ( تزوجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي هذا من أمري عليكم اتخذوه لأنفسكم معيناً ) . أما شهادة ميلاد الطفل نبيل - فهي عبارة عن مستخرج من وزارة الصحة العمومية - يفيد الولادة في أول يناير سنة ١٩٤٨ والتطعيم ضد الجدري . وفي ٦ / ٣ / ١٩٤٩ نذب حضرة صاحب العزة علي علي منصور المستشار لوضع التقرير في الدعوى ولم تكن الحكومة قد قدمت دفاعاً في الموعد القانوني فكلفها حضرة المستشار المقرر إيداع مذكرة بدفاعها

ومستنداتهما وملف الخدمة مع تبادل الرد والتعقيب ، وانقضى الموعد لتقديم دفاع الحكومة دون دفاع منها فكلفها ذلك بقرار آخر للمرة الثالثة .

أودعت الحكومة مذكرة بدفاعها في ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ قائلة إن المدعي حين تقدم بمقد زواجه على المذهب البهائي ألقته مصلحة السكة الحديد عقداً غريباً لم يسبق له مثيل فطلبت الفتيا في شأنه من مستشار الدولة الذي أرسل العقد بدوره إلى مفتي الديار المصرية مستوضحاً عن شرعية ذلك الزواج ، وما يترتب عليه من آثار ، فأفتى فضيلة المفتي : « بأنه إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زوجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية ، ولا خفاء في ان عقائد البهائيين وتعاليمهم عقائد غير إسلامية يخرج بها معتنقها من ربة الإسلام ، وقد سبق الإفتاء بكفر البهائيين ومعاملتهم معاملة المرتدين ، وأضاف الدفاع عن الحكومة أن من عقائد البهائيين الفاسدة : « أن محمداً ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، وإن الناس لن يبعثوا بصورهم الدنيوية بل بأرواحهم أو بصور أخرى ، إلى غير ذلك مما يتنافى مع عقائد الإسلام الأساسية . وانتهى إلى أن الزواج باطل لا يترتب عليه أى حق - فلا حق له إذاً في المطالبة بالعلاوة الاجتماعية للزواج ولا بإعانة الغلاء

بسبب ولادة الطفل لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً ، وشفعت  
الحكومة دفاعها بحفاظة مستندات بها صورة من فتيا مفتي الديار  
المصرية ، وكذا ملف خدمة المدعي .

عقب المدعي على دفاع الحكومة بمذكرة أودعها في أول  
يوليه سنة ١٩٥٠ قال فيها : إن مقطع النزاع في معرفة حكم  
زواج البهائين من الناحيتين الشرعية والوضعية ؛ وقدم للإجابة  
على هذا السؤال بموجز عن عقائد البهائين الأساسية والروح  
التي تصدر عنها مستنداً إلى مجموعة من كتبهم ونشراتهم قدّمها  
بحفاظة ، وأشار إلى انتشار هذا المذهب وسماء ديناً في أكثر من  
مائة قطر ، وإلى أن هيئة الأمم المتحدة اعترفت بالبهائين  
كمنظمة عالمية غير حكومية ، وإلى أن البهائية بدأت في مصر  
منذ مائة عام . وأصبح عدد معتنقيها يزيد عن الألف أسرة ،  
واستطرد الدفاع عن المدعي إلى القول بأنه لا يتعرض لفتيا المفتي  
بكفر البهائين ولا بأن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر  
مرتداً ، إذ أن ذلك من أخص خصائص رجل الدين ولكنه لا  
يوافق على ما رتبته الفتيا على ذلك من بطلان زواج البهائي  
ببهائية لأنه على فرض أن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر  
مرتداً ، فحكم المرتد في الشريعة الإسلامية أن يقتل وحكم  
المرتدة أن تحبس ، أما زواج المرتد والمرتدة فلم يتعرض لبحثه  
فقيه من فقهاء الإسلام وإنما يمكن قياسه بزواج الذميين -  
والذميون عند الحنفية هم المجوس والكتابيون ، إذ المرتد لا يخرج

عن أن يكون وثنياً أو كتابياً . ومن المعلوم أن ركن الزواج في الإسلام الإيجاب والقبول ، وشرط صحته حضور الشاهدين وأن تكون المرأة حلاً للعقد بأن تكون غير محرمة على الرجل حرمة موقته أو مؤبدة . وانتهى المدعي إلى القول بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة فهو صحيح عند الذميين ، وارتكن في ذلك إلى رأي الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية قسم الزواج ( ص ٢٥٢ ) وأيد رأيه بما تحدث به الفقهاء عن أحكام التورث في مثل الذميين ، مشيراً إلى المرجع السابق ( ص ١٩٠ ) ( بند ١٤٨ ) ، ثم انتقل الدفاع عن المدعي إلى التشريع الوضعي فقال : إن المادة ( ١٢ ) من الدستور تقول : ( حرية الاعتقاد مطلقة ) .

وحتو حافظة المدعي الثانية كتاب ( الأقدس ) ونشرة من البهائية وبياناً بهائياً في التزامات وحقوق الإنسان مقدماً إلى لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة فأحالته إلى قسم حقوق الإنسان دون إشارة إلى الاعتراف بالبهائية ، كما قال المدعي - فيما سلف - وقانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية ودستور المحفل الروحاني المركزي بالقطر المصري وإحصائية عن البهائية في العالم وكتاب ( موعود كل الأزمنة ) تأليف « جورج تاووزند » وترجمة هيئة فرج الله الكردي ، وذلك بياناً للعقيدة البهائية .

طلبت الحكومة مهلة للرد على دفاع المدعي الأخير ، على أن يكون الأجل واسعاً حتى يتيسر الرجوع إلى دار الإفتاء الشرعي ، فأعطيت المهلة ، ولما لم تقدم شيئاً قررر حضرة المستشار

المقرر تحديد جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥١ لمناقشة الطرفين وفي جلسة المناقشة نبه الطرفين إلى حكم الشريعة الإسلامية في زواج المرتد بمناسبة ما أثاره دفاع المدعي من أن فقهاء الإسلام لم يتحدثوا عن زواج المرتد وأشار إلى كثير من الأدلة من جميع المذاهب وأشار إلى أماكن النقل في ( السرخسي ) و ( البدائع ) للكاساني و ( الهداية ) لبرهان الدين و ( الدر المختار ) للحصكفي و ( البحر الرائق ) لأبي حنيفة و ( الزيلعي ) و ( المغني لابن قدامة الحنبلي ) وتعليق الملامة الكمال ابن الهمام و ( صاحب الشرح الكبير ) ، وخلاصة البحث أن أئمة الإسلام وفقهائه على إجماع في بطلان زواج المرتد وإن اختلف بعضهم في التصرفات الأخرى غير النكاح ، فقال البعض القليل بأنها موقوفة ، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا ، وحاصل الحكم ومبناه عند أولئك الفقهاء ( أن من بين تصرفات المرتد ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح فلا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فإنه يترك ما كان عليه - أي الإسلام - ولا يقره أحد على ما انتقل إليه من الكفر ، ومبنى الحكم من ثلاثة أوجه أحدها : أن المرتد مستحق القتل ، وإنما يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وقام في ذهنه من شبهة فلا يصح منه عقد النكاح ، لأنه لا حياة له حكماً ، واشتغاله بعقد النكاح يشغله عما أمهل من أجله وهو التأمل والتدبير ، وثانيها : أن النكاح مشروع لمعنى البقاء - بقاء النسل - وهو لم

يُشرع لعينه وإنما شرع لمصاحه ، والمرتد مستحق للقتل ، فكل ما كان سبباً للبقاء فهو غير مشروع في حقه وثالثها : أن الردة لو اعترضت على النكاح لرفعت ، فإذا قارنته تمنعه من الوجود من باب أولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع ، فوعد محامو الطرفين ببحث هذه المسألة وقدّم الدفاع عن الحكومة في جلسة المناقشة صورة أخرى مؤرخة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحالي رئيساً للجنة الفتوى - الشيخ عبد المجيد سليم - جاء فيها : ( إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين ، إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالإيمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل إن من اعتنق مذهبهم من بعد ما كان مسلماً يعتبر مرتدأ من دين الإسلام فلا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله ) .

وأثناء المناقشة طلب حضرة المستشار المقرر إلى الطرفين استيفاء البحث في النقطة الآتية : وهي أن الدستور في المادة ١٤٩ ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، كما ينص في المادة ١٢ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة ، فكيف يمكن إعمال النصين معاً ، وما مجال تطبيق كل منهما وأثر ذلك في الدعوى الحالية ؟ - لم تقدم الحكومة

شيئاً ، وعقب المدعي بمذكرة أودعها في ١٢ من يونية سنة ١٩٥١ قال فيها : أن ليس للحكومة أن تتمسك بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الزواج ، إذ المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في الوقت الحاضر ، والحكم الواجب التطبيق هو حكم الدستور ، الذي يقضى بحرية الإعتقاد وبإطلاقها ، على أن الحكومة قد صرفت للمدعي علاوة غلاء المعيشة الخاصة بالإبن وهو ثمرة الزواج فكأنها تعترف بالبنوة وتنكر الزوجية ، ثم صم على طلباته في شأن تعديل مرتبه اعتباراً من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ يجعله ١٠٠ م ر ١٢ ج ، شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ١١ ج . واعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ يجعله ١٥٠ م ر ١٣ ج . ثم عدل طلباته في شأن المراتب المتجمد فقصره على فرق العلاوة الاجتماعية عن الزواج لغاية تاريخ رفع الدعوى وقدره ٦٦٦ م ٣٢ ج مع ما يستجد حتى الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقابل الأتعاب ، ولم يعقب الدفاع عن الحكومة على مذكرة المدعي الأخيرة .

وبعد وضع التقرير في الدعوى عيّن لنظرها جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها تلا حضرة المستشار المقرر التقرير وسمعت ملاحظات محامي الطرفين فقال الحاضر عن المدعي : « إن البهائية دين يعتقد وحدانية الله شأنه في ذلك شأن جميع الأديان السماوية ، ويعتقد برسالة الرسل

أجمعين : موسى وعيسى ومحمد ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسول ومنهم بهاء الله . وأضاف محامي الحكومة إن البهائيين كانوا على دين الإسلام وتطوّرت أفكارهم فقالوا إن القرآن ليس آخر الكتب السماوية ، و « محمد » ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسول ، بل يجب لكل عصر أن يأتي نبي جديد بتعاليم جديدة تتفق مع روح العصر ، وتعاليم كتاب البهائيين تخالف ما جاء به الدين المعمول به في الدولة - الإسلام - فهم مرتدون ومخالفون للقواعد الأساسية للإسلام ، وعقب محامي المدعي على ذلك أن المدعي بهائي أباً وأماً ، وكذلك الزوجة ، فناقشته المحكمة مستوضحة عن حكم الشريعة الإسلامية في ابن المرتد إذا كان أبوه أوجدّه مرتبداً ، فطلب تأجيل نظر الدعوى لبحث في هذه النقطة وغيرها مما أثير في الجلسة . فتقرر تأجيل الدعوى لجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين في تبادل المذكرات المكّلة وفيها طلب الحاضر عن المدعي أجلاً آخر لاستكمال البحث وقدم حافظة مستندات بها شهادة مؤرخة في يناير سنة ١٩٥٢ من سكرتير المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان ورد بها : (١) نقرر أنه بالاطلاع على سجلات المحفل تبين أن علي أفندي عبد الله - والد المدعي - مقيد بهذه السجلات المسوكة منذ عام ١٩٢٩ م

كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر ) وشهادة أخرى بنفس  
 النص عن خليل عياد أفندي والد زوجة المدعي السيدة  
 بهيجة ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٠  
 من مارس سنة ١٩٥٢ بطلب الحاضر عن المدعي وفيها  
 قدّم الحاضر عن المدعي مذكرة وطلب التأجيل مرة  
 أخرى للإستعداد ، ولم يمانع ممثل الحكومة فقررت المحكمة  
 تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٥٢  
 ليستعد محامي المدعي ولتزدّ الحكومة على مذكرته الأخيرة  
 وفيها سمعت ملاحظات محامي الطرفين من جديد ، فقال  
 محامي المدعي : إن دفاعه يقوم على أسس ثلاث كما هو  
 واضح في مذكرته الأخيرة أولها أن حكم الشريعة الإسلامية  
 يقتل المرتد وحبس المرتدة غير مطبق ، والقول ببطلان  
 زواج المرتد فبرع عن الحكم الأصلي والفرع يتبع الأصل فلا  
 محل لتطبيق حكم زواج المرتد على المدعي ، هذا إذا كان  
 وصف الردّة ينطبق على المدعي وثانيها أن الواقع غير  
 ذلك إذ أنه لم يكن مسلماً وارثاً عن الإسلام إلى البهائية  
 بل إنه بهائي أصلاً ولد لأب بهائي ، وكذلك زوجته  
 ولدت لأب بهائي ودلاً إلى ذلك بالشهادتين الصادرتين من  
 محفل البهائيين والمقدمتين بالجلسة السابقة وثالثها أن أحكام  
 القانون الوضعي الحاسي « الدستور » وارتباطات مصر  
 الدولية تمنع من تطبيق أحكام الردة كلياً وجزئياً فقد نصت

المادة ١٨ من حقوق الإنسان التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، ومصر عضو فيها ، على أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والتعبير والدين ، ما دامت مصر قد انضمت لهيئة الأمم المتحدة فهي مرتبطة بنظمها وملزمة بها ، كما أشار إلى أن الحكومة قد سلمت بحقه في صرف إعانة الغلاء عن الولد الذي ولد له وصرفت متجمدها له ، فردّ الحاضر عنها أنه إن صح ذلك فإعانة الولد لإقرار الوالد بنسبه دون بحث في شرعية الزواج ذاته ، وأضاف : إن البهائيين مرتدون عن الإسلام كفرقة حتى ولو ولد المدعي لأب بهائي فهو مرتد ، ثم قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين بتبادل مذكرات مكّلة في مدى شهر يبدأها المدعي فلم يقدم أحد منهما شيء .

### الحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات محامي الطرفين ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وأوراقها ، وبعد المداولة :

ومن حيث أنه يبين من مساق الواقعة على نحو ما سلف أنه لا خلاف بين الطرفين في أن المدعي بهائي النحلة ، وأنه تزوج وفقاً لأحكام الشريعة البهائية في ٢٠ من مارس ١٩٤٧ وأنه كان من ثمرة هذه الزيجة ولده نبيل

حيث ولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ وأنه موظف بمصلحة  
السكة الحديد بوظيفة تذكوجي براتب شهري قدره ٩  
اجنيهاً ، وأنه من بين قرارات مجلس الوزراء في عام  
١٩٤٤ منح علاوة اجتماعية قدرها جنيه مصري واحد  
شهرياً لكل موظف متزوج ، وعلاوة لفلاء المعيشة تزداد  
كلما زادت أعباء الموظف العائلية فهي لمثل حالة المدعي  
قبل الذرية ٢٨٪ من الراتب وتصحح بعد الولد الأول ٤٢٪  
لا خلاف على ذلك كله وإنما الخلف ينحصر بين طرفي  
النزاع في معرفة قيمة هذا الزواج البهائي من الناحية  
القانونية والشرعية إذ في ذلك القول الفصل فيما إذا كان  
المدعي مستحق لهذه العلاوة أم لا .

ومن حيث أن الحكومة تذهب إلى أن هذا الزواج  
باطل لا ينتج إلا باطلاً مستندة إلى ما أفق به مفتي الديار  
المصرية في ١٣ / ٤ / ٥٠ في شأنه حيث قال : ( إذا كان  
المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر  
مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان  
زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زوجاً باطلاً شرعاً  
سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية ) ، ولا خفاء  
في أن عقائد البهائيين وتعاليمهم غير إسلامية يخرج بها  
معتنقها عن رتبة الإسلام وقد سبق الافتاء بكفر البهائيين  
-- ومعاملتهم معاملة المرتدين -- كما استندت أيضاً إلى

فتياً أخرى صادرة في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحالي فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم رئيساً للجنة الفتوى جاء بها : ( إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً الا بالايان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للسلمة أن تتزوج بواحد من هذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل ان من اعتنق مذهبهم من بعدما كان مسلماً صار مرتداً عن دين الاسلام ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله . )

ومن حيث أن هذا الذي ورد في الفتيا من أن تعاليم البهائية تناقض أصول الدين الإسلامي وعقائده وتخرج معتنقيها عن حظيرة الإسلام ، ومن أن البهائية مذهب مخالف لسائر الملل السماوية أمر قد استظهرته المحكمة من أقوال الدفاع عن المدعي ومن المستندات التي قدمها هو بنفسه ، وآية ذلك :

أولاً - ما ثبت على لسان محامي المدعي في محضر جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حيث قال : ( إن البهائية دين يمتد في وحدانية الله ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأركان أن للعقيدة الوحدانية والرسول ومنهم بهاء الله ) .

ثانياً - قول البهائيين إن رسولين ميمين بلنما هذا الدين إلى أهل الأرض بعد أن 'محي' الدين الإسلامي وأصبح غير صالح لمسيرة التطور الذي وصلته البشرية في العصور الحديثة وهما : « مرزا علي محمد » الذي أعلن دعوته عام ١٨٤٤ بإيران ، ومن هذه السنة يبدأ البهائيون تاريخهم وكان لقبه المقدس ( الباب ) وكانت غايته إعداد الناس لقدم ( بهاء الله ) . أى التبشير بقدومه . ويقولون إنه رسول وأن رسالته كانت تحضيرية « هذا واضح في صحيفة ( ١١١ ) من كتاب ( موعود كل الأزمنة ) تأليف جورج تاوزند وهو أحد رجال الكنيسة بإيرلندا والنسخة المقدمة نقلتها إلى العربية بهيئة فرج الله ومطبوعة سنة ١٩٤٦ مقدمة من المدعي بحفاظة مستندات وقد طبع الكتاب بإجازة المحفل الروحاني البهائي بمصر والسودان واحتفظ بحقوق الطبع لهذا المحفل » . وقد جاء في الصحيفة ١٢٩ من الكتاب نفسه : « وكان المؤثر في إيمان البابيين الأول بالباب هو الإخلاص لشخصه والإيمان الراسخ بنبرته » . وجاء في الصحيفة نفسها : « ولقد أثبت أولئك الذين تزعموا الإسلام أنهم عاجزون عجزاً مخزياً عن إدراك عظمتهم والإعتراف بصحة رسالته .. وعمل علماء الإسلام على تفسير تعاليم رسولهم محوّرين إياها حتى تلائم أغراضهم .. وتمكن علماء الدين الإسلامي من أن يزاولوا باسم نبيّتهم

أهواءهم الدنسة .. وقد تحدت إصلاحات ( الباب )  
 زينغ العصر ونفاقه « . وفي الصحيفة ١٣٩ ورد : « فقد  
 كان للباب منزلة مستقلة كرسول عظيم قائم بذاته يُوحى  
 إليه من العلي القدير » ، وجاء بها أيضاً : « إنه جاء  
 لإعلان دورة دينية جديدة من شأنها أن تحتم الدورة  
 السابقة وأن تعطى شعائرها زمامها وكتبها ونظمها » .  
 أما ثاني رسل البهائية فهو « مرزا حسين علي » الإبن  
 الأكبر للوزير « مرزا بروك » إذ بعد قتل ( الباب )  
 بثلاثة أعوام ناجى نفسه بأنه هو المركز الذي دارت حوله  
 الحركة التي قام بها الباب ( ص ١٣٨ ) ، وقد أعلن  
 دعوته بحديقة بغداد حيث كان في طريقه إلى المنفى بين  
 ٢١ إبريل والثاني من مايو سنة ١٨٦٣ ، وكان في إعلانه  
 دعوته تحقيق البشرى التي بشر بها ( الباب ) وظهر  
 ( موعود كل الأزمنة ) : « وأن العهد القديم قد تحقق  
 وأن ذلك الذي جاء المبشرون يبشرون بمقدمه باعتباره  
 الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على  
 الأرض بينهم » ص ١٤١ من الكتاب نفسه . ولما أن  
 صدر الأمر بوضعه في سجن ( عكا ) إثر الغزلة انكب  
 على الإملاء والتحرير . وجاء في هذا المؤلف في ص ١٥١ :  
 « إن البهائية دين كتابي قبل كل شيء ، وكتبه المقدسة  
 هي أصل الاعتماد دون الأحاديث الشفوية ، وهي كتب

( الباب ) وكتب ( بهاء الله ) ومنها الكلمات المكنونة .  
 وكتاب الإيقان والألواح التي أرسلها بهاء الله إلى الملوك  
 والأمراء والقيصرة . وأهم هذه الكتب ( الكتاب الأقدس )  
 وقدم المدعي بحافظة مستنداته نسخة منه ووصفه « جورج  
 تاوزند » في كتابه ص ١٥٧ بأنه يشتمل الأحكام والشرائع  
 في ملكوت الله طوال العصر الجديد . ويبدو من الاطلاع عليه  
 أنه يجري على نسق الآيات القرآنية في مقطوعات على نسق السور  
 القرآنية ، منها الكبار ومنها الصغار ، ثم جاء في كتاب « جورج  
 تاوزند » بالصحيفة ٥٠ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ،  
 ولا هي فرقة أو مذهب وإنما هي دعوة إلهية جديدة » ،  
 ثم في الصحيفة ١٦٢ « صعد بهاء الله إلى الرفيق الأعلى في  
 سنة ١٨٩٢ .. وقد عيّن في وصية مكتوبة ابنه الأكبر  
 عبد البهاء مبيناً لكلماته ومركزاً لميثاقه وخليفة له بحيث  
 من توجه إليه توجه إلى مظهر أمر الله نفسه » . وجاء  
 في ص ٢٩٨ إن عبد البهاء صعد إلى الرفيق الأعلى في  
 نوفمبر سنة ١٩٢١ .

ثالثاً - جميع النشرات التي تصدر عن المحفل الروحاني  
 للبهايين كقانون الأحوال الشخصية ودستور المحفل ونماذج  
 وفتاوى الزواج نفسها موسومة في أعلاها بمبسم ( أكليشة )  
 به عبارة منقوشة بالخط الفارسي كالحاتم تقرأ : « بهاء  
 يا إلهي » فإذا ما اقترن ذلك ببعض العبارات التي وردت

في كتب البهائية والتي ترتفع ببهاء الله إلى مرتبة التقديس الإلهي ، ومنها قولهم في كتاب « جورج تاووزند » عن البهاء : إن الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم ، دلّ ذلك على ما ذهب إليه بعض البهائيين من أن الإله قد حلّ في البهاء .

رابعاً - من بين ما قدّمه المدعي في الدعوى كتيّب عنوانه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » ، وهو مستخرج من كتاب « الأقدس » ومطبوع سنة ٨٨ بهائية و ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م . وكل باب من أبوابه مصدرّ بآية من آيات كتاب « الأقدس » والكثرة الغالبة من أحكامه تناقض أحكام الإسلام وتخالف تعاليم المسيحية واليهودية ، فمنها عدم زواج أكثر من اثنين ، ومنها أن اختلاف الدين ليس بمنع من الزواج ( مادة ٩ ) ومعنى ذلك أنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي أو بهائي أو بشخص من أية ملة وكذا المسيحية ومنها تحديد المهر بقدر معين من الذهب الإبريز بحيث لا يقل عن تسعة عشر مثقالاً ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ، ومنها تقسيم الميراث على ٢٥٢٠ جزءاً ، الذرية منها ١٠٨٠ وللأزواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللأمهات ٢٧٠ وللأخوات ١٥٠ وللمعلمين ١٠ فإن لم يترك المتوفى أحداً من هؤلاء رجع ثلث التركة إلى المحفل البهائي إن كان له ذوو

قربى وإلا رجعت التركة كلها للمحفل ( المواد من ٣١ إلى ٤١ ) ، ومنها أن غير البهائي لا يرث البهائي ، وأن الدار المسكونة وملابس المتوفى يختص بها أكبر الأبناء الذكور ( م ٤٤ ) . ومنها أن يدفن الميت في البلور أو الحجر أو الخشب وتوضع في أصابعه الخواتم المنقوشة . ومنها أن السنة البهائية تنقسم إلى تسعة عشر شهراً ، ويبدأ التقويم البهائي من سنة ١٨٤٤ ميلادية وقت إعلان الباب لدعوته - وهذا عدا ما عرف عنهم ولم ينكروه في ردّهم على جبهة العلماء من أن الصوم عندهم تسعة عشر يوماً ، وجعلوه يبتدىء من شروق الشمس لا من طلوع الفجر ، وجعله دائماً في وقت الاعتدال الربيعي ، حيث يصكون عيد الفطر عندهم يوم النيروز باستمرار بدلاً من شهر رمضان ، أياً كان موقعه ، من فصول العام كما جعلوا الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة ، وحوّلوا قبلة الصلاة من مكة إلى عكا ، حيث قضى البهاء مدة سجنه وتوفي هناك .

خامساً - قدّم المدعي أيضاً نسخة من دستور المحفل الروحاني البهائي بالقطر المصري - وواضح في صدره : « أن واضعي هذا الدستور تسعة أشخاص من القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والإسماعيلية ذكروا بأسمائهم كوكلاء للبهائيين وأعلنوا الدستور في أول مايو

سنة ١٩٢٨ ، وجاء فيه : « ومنذ ذلك التاريخ يكون جميع الواجبات والحقوق والإمتيازات والمسؤوليات التي أوكلها حضرة بهاء الله قاموس الدين البهائي ، والتي بيتنها وتمثلها حضرة عبد البهاء والتي يقوم حضرة شوقي رباني أفندي على حفظها وصيانتها راجعة إلى المحفل الروحاني البهائي وإلى المحافل التي تخاضه في ظل هذا الدستور . وهذا الدستور مكوّن من ثماني مواد وملحق به لائحة داخلية ويشير إني وجوب تأسيس بيت العدل العام ، المنصوص عنه في الآثار المقدسة للأمر البهائي ووجوب الاعتراف التام بحضرة الباب مبشراً ، وبحضرة بهاء الله مؤسساً ، وبحضرة عبد البهاء مبيّناً ، والتسليم التام والطاعة والخضوع لكل ما جاء به ، والولاء والخضوع لكل عبارة من العبارات الواردة في وصية عبد البهاء المقدسة ، كما أوجبت أن تكون جميع قرارات وأعمال المحفل البهائي المركزي حائزة لرضاء واعتماد وليّ أمر الله شوقي أفندي رباني ، أو بيت العدل العام .

مادساً - من بين مستندات المدعي نشره عن البهائية وهي عبارة عن ردّ على تحذير مذاع من جبهة العلماء مطبوع سنة ١٩٤٧ ، وبيننا ينكر ردّ البهائيين على جبهة العلماء ما قالته من أن البهائيين يعتبرون ( الباب ) و ( بهاء الله ) رسولين من عند الله ، وبذلك يتحدثون أهم مبادئ العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم

النبيين والرسول ، وأن رسالته باقية صالحة لكل زمان  
ومكان ، فقد جاء في هذا الرد نفسه : « والبهاية دعوة إلهية  
عامة تدعو الجميع إلى الله » وفي الصحيفة ٥٢ : « والبهاية  
لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب ،  
وإنما هي دعوة إلهية جديدة غايتها تحقيق الإتحاد والتفاهم  
بين أهل الأديان » .

هذا فضلاً - عما سلف ذكره - نقلاً عن مستنداتهم  
المقدمة في الدعوى من أن ( الباب ) كان نبياً ، وأنه  
رسول قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير ، وأن  
البهاية دين كتابي ، وأن المعتمد من كتبها المقدسة كتاب  
( الباب ) ومنها كتاب ( البيان ) وكتب بهاء الله ،  
ومنها الكلمات المكتوبة وكتاب ( الأقدس ) هذا ، وقد  
بان أيضاً من الاطلاع على ردّ البهائيين على تحذير جبهة  
العلماء المقدم في الدعوى أنهم يحددون أهم مبادئ العقيدة  
الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام ، خاتم النبيين  
والرسول ، وإن شريعته باقية إلى يوم الدين صالحة لكل زمان ومكان  
وذلك بأنهم يذهبون في تفسير الآية الكريمة : ﴿ ما كان  
محمداً أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم  
النبيين ﴾ . إلى أن الحتم واقع على مقام النبوة وليس  
بواقع على مقام الرسالة ، ولا عبرة في رأيهم بما قال به  
مفسرو هذه الآية من علماء الإسلام من أن مقام الرسالة  
خاص ، ومقام النبوة عام ، وختم الأعم معناه ختم

الأخص ، إذ لا حجة في ذلك لدى البهائيين لتعارضه مع المنطق لأن القول بانقطاع الوحي الإلهي وغلق باب الرحمة الإلهية هو من الأقوال التي لا يجد لها البهائيون سنداً في منطق الواقع ، ثم قالوا في ردّهم : فقد أجمع مفكرو أهل الملل والمقائد على أن الإنسانية في تطورها الحالي في أشد الحاجة إلى الفيض الإلهي ( ص ٢٢ ) ، ثم قالوا : « ولا يستطيع العقل المنير أن يقول بأن آية شريعته أو قانون يصلح لكل زمان ومكان فضلاً عن أن الله منزّل الشرائع ومصدر الهدى والنور لم يقل بذلك ( ص ٢٧ ) ، ثم قالوا : « فالبهائية كالإسلام والمسيحية واليهودية وغيرها من الأديان ، حلقة من حلقات التاريخ الروحي .. الذي كان سنّة الله في كل عصر من عصور رسالاته » ( ص ٥١ ) .

ومن حيث أنّ الدفاع عن المدعي عقّب على فتيا مفتي الديار قائلاً بأنه لا يتعرض لما تضمنته من كفر البهائيين فقد ردّوا على ذلك في ردّهم على تحذير جبهة العلماء ، وأنه لا يتعرض أيضاً للقول بأن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتدّاً ، وإنما يعترض على ما قرره الفتيا من بطلان زواج البهائي بمن تزوج بها سواء أكانت بهائية أم غير بهائية بحجة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن زواج المرتد ولم يتعرض إليه واحد منهم بالبحث ، بل ذهب إلى أنهم لم يكونوا في حاجة إلى هذا البحث لسبب

واضح بسيط هو أنهم يرون أن المرتد مستحق للقتل ،  
 والمرتدة مستحقة للحبس ، فلا يتصور قيام مثل هذا  
 الزواج مع وجوب قتل المرتد وحبس المرتدة . واستطرد  
 الدفاع عن المدعي إلى أنه ما دام حكم الشريعة الإسلامية  
 يقتل الرجل وحبس المرأة غير مطبق الآن وبذا أصبح  
 من المتصور قيام زواج المرتد ، ويتمين استنباط حكم له  
 ولا مناص من قياسه على حكم زواج الذمي في الشريعة  
 الإسلامية . والذمي عند فقهاءها هو الوثني والكتابي -  
 وزواجه عندهم صحيح متى استوفى الشروط التي يشترطها  
 الإسلام - وهي : الإيجاب والقبول وحضور الشاهدين  
 وأن تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محرمة على الرجل  
 حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، وانتهى إلى اقتباس قول للأستاذ  
 الشيخ أبي زهرة : « بأن كل نكاح كان صحيحاً عند  
 المسلمين لاستيفائه شروط الصحة جميعاً فهو صحيح عند  
 الذميين » . ثم أشار إلى رد الحسن البصري على عمر بن  
 عبد العزيز حين سأله قائلاً : ما بال الخلفاء الراشدين  
 تركوا أهل الذمة ، وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء  
 الخنازير والخمور ؟ فردّ عليه بقوله : « إنما بذلوا الجزية  
 لتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متبّع ولست بمبتدع  
 والسلام » . ثم انتهى المدعي من ذلك إلى أن زواجه  
 رغم أنه بهائني زواج صحيح في نظر الإسلام ، وغير

صحيح ما يقول به المفتي .

ومن حيث أن حجة المدعي في هذا الصدد داحضة تسقط بسقوط الأسس التي قامت عليها ، وتتهار بانهارها ، وذلك أن هذا الذي لم يتصوره المدعي ولم يدر له بخلد من أن يبحث علماء الإسلام زواج المرتد لأنه مستحق للقتل . تصوره علماء الإسلام وقتلوه بجنأ وتمحيصاً بل إنهم افترضوا المستحيلات وأعدوا لها البحوث ورتبوا لها الأحكام ليقينهم بأن شريعتهم باقية على الزمن ، وما قد يبدو مستحيلاً في زمانهم قد يصبح في زمان مقبل حقيقة واقعة ، وأقرب الأمثال لذلك أن محمداً بن الحسن كتب في سبعة وعشرين ألفاً من الأفضية ، وأفتى في المستحيلات ﴿ وإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ . هذا ، وقد أفاض فقهاء الإسلام في كل عصر ، في الكلام عن زواج المرتد ، وجماع رأيهم رغم اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصلياً ، وفيما يلي قليل من كثير بغية التمثيل لا الحصر والإحاطة :

١ - عند العلامة السيد شمس الدين السرخسي في كتابه : ( الميسوط ) الطبعة الأولى بمطبعة ( السعادة ) سنة ١٣٢٤ هـ باباً لنكاح المرتد جاء في أوله جزء ٥ ص ٤٨ : « ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ، أي يعتمد

على الاعتقاد بملّة صحيحة - ولا ملّة للمرتد فإنه ترك ما كان عليه - أي الإسلام - وهو غير مقرّ على ما اعتقده . وقد علّل هذا الحكم بأسباب منها أن النكاح مشروع لبقاء النسل والقيام بمصالح المعيشة ، والمرتد مستحق للقتل ، وإنما يمهّل أياماً ليتأمل فيما عرض له وجدّ في ذهنه من شبهة وزيف ، وإشغاله بأمر النكاح يشغله عما أمهل من أجله وهو التأمل ، وكذلك الحال في شأن المرتدة ، وللأسباب نفسها يزيد عليها أنها بالردّة صارت محرّمة وينبغي في النكاح أن يختص بمحلّ الحل ، وقد جاء في نفس المرجع ( ص ١٠٤ ج ١٠ ) ضمن الكلام على تصرفات المرتد : « ومنها ما هو باطل بالإتقان في الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملّة ولا ملّة للمرتد ، فقد ترك ما كان عليه - الإسلام - وهو غير مقرّ على ما اعتمده ، أي انتقل إليه .

٢ - وقد جاء في كتاب ( بدائع الصنائع ) ج ٢ ( ص ٢٧٠ ) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المذهب ، طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ وهو بصدد الكلام عن شرائط جواز النكاح ونفاذه فقال : « ومنها أن يكون للزوجين ملّة يقرّان عليها ، فإن لم يكن بأن يكون أحدهما مرتدّاً لا يجوز نكاحه أصلاً بمسلم ولا بكافر غير مرتد ولا بمرتد مثله ،

لأنه ترك ملة الإسلام ، ولا يقرّ على الردّة ، ويجبر على الإسلام بالقتل ، فكانت الردة في معنى الموت ، والميت لا يكون محلاً للنكاح ، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة .. والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعت فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع .

٣ - كما ورد في كتاب ( الهداية شرح بداية المبتدىء )  
لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغيناني طبع  
المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ جزء ٢ ( ص ٥٠٥ ) في  
باب « نكاح أهل الشرق » ما نصه : « ولا يجوز أن  
يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ، لأنه مستحق  
للقتل ، والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه » ،  
وعلق الكمال بن الهمام على ذلك بقوله : « أما المسلمة  
فظاهر لأنها لا تكون تحت كافر ، وأما الكافر لأنه  
مقتول معنى وكذا المرتدة لا تتزوج أصلاً لأنها محبوسة  
للتأمل ، ومناطق المنع مطلقاً عدم انتظام مقاصد النكاح  
وهو لم يشرع إلا لها ، وقد جاء في المرجع الأعلى  
للميرغيناني في باب أحكام المرتدين ج ٤ ( ص ٣٩٦ )  
حيث قسم تصرفات المرتد إلى أقسام وجعل القسم الثاني  
منها باطلاً بالإتفاق ومثّل له بالذبيحة والنكاح .

٤ - وفي كتاب ( الدر المختار شرح تنوير الأنصار )

للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي طبع المطبعة الأميرية  
ج ٢ ( ص ٤٠٧ ) في باب نكاح الكافر : « ولا يصح أن  
ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً » . وفي  
باب المرتد ج ٣ ( ص ٣١٠ ) : « ويبطل منه اتفاقاً  
ما يعتمد الملة وهو خمس : النكاح والذبيحة والصيد  
والشهادة والإرث » . وعلّق الشيخ ابن عابدين في حاشيته  
على قول الحصكفي ما يعتمد الملة نقلاً عن الطحاوي - أي  
ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقداً ملة  
من الملل ، والمرتد لا ملة له أصلاً - لأنه لا يقر على  
ما انتقل إليه .

٥ - وورد في كتاب ( البحر الرائق شرح كنز  
الدقائق ) للعلامة زين الدين بن نجيم الملقب بأبي حنيفة  
الثاني ج ٥ ( ص ١٤٤ ) الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ،  
- بعد أن تكلم عن تصرفات المرتد حال الردة - :  
« والحاصل أن ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً وهي خمسة :  
النكاح ، والذبيحة ، والصيد ، والإرث ، والشهادة » .

٦ - وذكر الزيلعي في شرحه للكنز ج ٣ ( ص ٢٨٨ )  
طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ نحو ذلك ، ومثّل  
للباطل من تصرفات المرتد بالنكاح ، وذكر المؤلف  
نفسه في باب نكاح الكافر ج ٢ ( ص ١٧٣ ) شرحاً  
لقول المتن : « ولا ينكح مرتداً أو مرتدة أحد لأن

النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد .

٧ - كما ورد في كتاب ( المعني ) لأبن قدامة الحنبلي ( ص ٨٣ ) ج ١٠ الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ تحت عنوان بطلان تزوج المرتد وبطلان ملكه : « وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكاح وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر للمسلمة وإن تزوج لم يصح تزويجه ، لأن ولاءه على موليته قد زالت برده » .

٨ - وقال مثل ذلك صاحب الشرح الكبير المطبوع من المعني ( ص ٩٨ ) من الجزء نفسه .

٩ - وقال مثله أيضاً الهيثمي بن حجر في شرحه المسمى ( تحفة المحتاج بشرح المنهاج ) ج ٩ ( ص ١٠٠ ) .

ومن حيث أن المدعي بعد أن استبان في جلسة المناقشة فساد ما يؤسس عليه دعواه من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا لزواج المرتد حكماً عمداً إلى إقامة الدعوى على أساس آخر ذلك أن وصف الردة لا ينطبق عليه ولا يلحقه فلا محل لتطبيق أحكام زواج المرتد على زواجه ، واستشهد في تعريف الردة قولاً لابن عابدين في حاشيته ( رد المختار على الدر المختار ) جاء فيه : إن

المرتد لغة هو الراجع مطلقاً ، والمرتد شرعاً هو الراجع عن دين الإسلام ، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ، وهو تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء من عند الله تعالى مما علم بالضرورة . ويستطرد المدعي إلى أنه لم يكن مسلماً في أي وقت من الأوقات ، بل إنه ولد بهائياً عن أبيه وتبعاً له ، واستدل على بهائية أبيه بالشهادة التي قدمها من المحفل المركزي للبهائيين بمصر والسودان ، ثم رتب على ذلك كله أنه يعتبر ذمياً لا مرتدأ ولا تنطبق فتيا المفتي على حالته حيث ورد فيها : أن من اعتنق مذهب البهائيين من بعد أن كان مسلماً صار مرتدأ عن دين الإسلام ، ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله ، ثم أشار إلى أن زوجته مولودة لأبوين بهائيين ، وأنه لم يكن مسلماً هو ولا زوجته في أي وقت حتى يقال انه ارتد .

ومن حيث أنه وإن كانت للردة معنى شرعي ، التكذيب بعد سابقة التصديق إلا أن مقطع النزاع في الأساس الجديد الذي يحاول المدعي أن يقيم عليه دعواه هو معرفة حكم ابن المرتد في الشريعة الإسلامية متى كان أبوه أو أمه أو أحد أجداده مسلماً ، الأمر الذي كلفت المحكمة الطرفين ببحثه ، فتقاعسا عنه وهو ما تؤخر التصدي له إلى ما بعد مناقشة الأوراق المقدمة من المدعي

من المحفل البهائي ، إذ هي دليل الواقعة التي يقيم عليها  
المدعي نظريته الجديدة .

ومن حيث أنه قد بان للمحكمة من الرجوع إلى شهادة  
المحفل البهائي المقدمة من المدعي أخيراً أن عبارتها جرت  
على النحو الآتي : « بناء على الطلب المقدم من حضرة  
مصطفى كامل عبد الله أفندي - المدعي - بإعطائه شهادة  
من واقع سجلات المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر  
والسودان عن قيد والده حضرة علي أفندي عبد الله بها ، نقرر  
أنه بالإطلاع على سجلات المحفل تبين أن حضرة علي أفندي  
عبد الله مقيد بهذه السجلات المسوكة منذ عام ١٩٢٩  
كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر » . وأول ما يلحظ في  
شأن هذه الشهادة أنها جهلت تاريخ تمذهب والد المدعي  
بالبهائية ، كما أنها لم تعين بالضبط الوقت الذي مسكت فيه  
سجلات المحفل واكتفت بالقول بأنها مسوكة منذ عام  
١٩٢٩ . وبأخذ الأمر على ظاهر ما فيه ، ومع افتراض  
أن والد المدعي كان من أوائل من اعتنقوا البهائية في  
سنة ١٩٢٩ فإن ما جاء بوثيقة زواج المدعي المؤرخة ٢٠  
من مارس سنة ١٩٤٧ والتي ذكر بها أن عمره ٣٤ سنة ،  
أي أنه مولود عام ١٩١٣ ، إذا ما قرن هذا الأمر بذلك  
أمكن استخلاص أن سن المدعي وقت أن اعتنق والده  
البهائية كان ١٦ سنة ، ومقتضى ذلك ولازمه أن وقت

أن حملت أم المدعي به كان أبوه مسلماً ، ووقت أن  
 ولد المدعي كان الأب مسلماً أيضاً ، ووقت أن بلغ  
 المدعي سن التكليف كان الاب لا يزال على اسلامه ، ولا خلاف  
 في ان سن التكليف ، وهو سن المحاسبة على ترك فرائض  
 الإسلام هو سن الخامسة عشرة بل إن البهائية نفسها تتخذ  
 هذه السن سناً للبلوغ ، كما ورد في قانون أحوالها  
 الشخصية على نحو ما سلف ذكره . ومن ثم يكون المدعي  
 قد علق في بطن أم لأب مسلم ، وولد لأب مسلم ، فهو  
 مسلم تبعاً لأبيه وهو ( الابن ) قد بلغ مسلماً قبل أن  
 يرتد أبوه عن الإسلام ، وباعتناقه البهائية فهو مرتد بكل  
 معاني الكلمة لغة وشرعاً تحكه فتياً المفتي من أن من كان  
 مسلماً واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجه باطل سواء  
 أكان من مسلمة أو من بهائية ، ومن ثم فلا حاجة في  
 هذا المقام إلى بحث ما إذا كانت زوجته مولودة لوالدين  
 بهائيين كما يقول المدعي أم لا ، ويكفي الإشارة إلى أن  
 الشهادة المقدمة لم تشر إلى والدة الزوجة وإنما أشارت إلى  
 أن أباها خليل عياد أفندي من الطائفة بحسب السجلات  
 المسوكة بالمحفل منذ سنة ١٩٢٩ . هذا ، ولا يفوت  
 المحكمة أن تشير إلى أن الورقة ١١١ من ملف خدمة  
 المدعي المقدم من الحكومة تدل على أنه ولد على التحقيق  
 في ٢٨ من مايو سنة ١٩١٢ مما يقطع بأنه كان يقارب  
 السابعة عشر حينما ارتد أبوه - على فرض أن تلك الردة

كانت في أوائل سنة ١٩٢٩ عقب إصدار الدستور البهائي وإنشاء المحفل الروحاني بمصر .

ومن حيث أن حكم الشريعة الإسلامية في شأن ابن المرتد قاطع لكل شبهة ، دافع للأساس الجديد الذي يحاول المدعي إقامة الدعوى عليه ، وذلك أن ابن المرتد مسلم في نظر الإسلام سواء أعلق في بطن أمه قبل الردة أم بعدها ، ومن باب أولى ما إذا كان قد ولد قبل ردة أبيه ، بل يكفي لاعتبار ابن المرتد مسلماً أن يكون لأحد أبويه أب مسلم مهما علا وبَعُد ، سواء أمات هذا الجدّ البعيد على الإسلام أو ارتد عنه حال حياته ، ويرى البعض أن ابن المرتد يعلق ويولد ويبلغ مسلماً فإن ظهر منه الكفر وترك الإسلام فهو مرتد أصيل يستتاب ويمهل ، فإن لم يتب يعامل معاملة المرتدين من وجوب القتل إن كان ذكراً والحبس والضرب حتى الموت إن كان أنثى ، وذلك من عدة أوجه أساسية ، منها : أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ، ومنها أن من ولد في دار الإسلام ولم يعرف والده فهو مسلم إذ حكم الإسلام يثبت ابتداءً بطريق تبعية الدار عند الولادة ، ومن باب أولى إن بقي بدار الإسلام حتى بلغ أشده ، وهذا أمر مسلم متفق عليه في المذاهب الأربعة ، وأما أدلة ذلك :

فاولاً - جاء في ( ص ٩٣ ) ج ١٠ من كتاب ( المفني )

لابن قدامة على مختصر الحرقى وهو حنبلي المذهب ما نصه :  
 « فأما أولاد المرتد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنهم  
 يحكمون بإسلامهم تبعاً لأبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن  
 الإسلام يملو وقد تبعوه فيه ولا يتبعونهم في الكفر ولا  
 يجوز استرقاقهم صفاراً لأنهم مسلمون ولا كباراً لأنهم إن  
 ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدئون  
 حكمهم حكم آباءهم في الاستتابة » . هذا رأي الحنابلة في  
 ابن المرتد إن ولد قبل ارتداد أبيه ، أما المالكية فيرون  
 أن ابن المرتد مسلم حتى ولو ولد حال ردة أبيه ،  
 ودليله هو :

ثانياً - فقد قال الشيخ أحمد الدردير ( في الشرح  
 الكبير على خليل ) ج ٤ ( ص ٣٠٥ ) في باب « الردة »  
 ( وبقي ولده الصغير مسلماً ولو ولد في حالة ردة أبيه  
 أي حكم بإسلامه ولا يتبعه ، ويجبر على الإسلام إن أظهر  
 خلافه ، فإن ترك أي لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر  
 خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ، ويجبر عليه ولو  
 بالسيف .

ثالثاً - أما الاحناف ، فقد جاء في ( المبسوط )  
 للسرخسي ( ص ٣٧ ) في صدد الحديث عما إذا ارتد  
 الزوجان معاً ثم ولدت الزوجة منه : « وأما الولد فإن  
 ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم أن ارتد فله الميراث

لأننا نيقنا أنه كان موجوداً في بطن امه حين كان الزوجان مسلمين فهو محكوم له بالإسلام ثم لا يصير مرتدأ برده الأبوين ما بقي في دار الإسلام لأن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار فلأن يبقى فهو أولى به .

رابعاً - أما الشوافع ففي رأيهم جماع الآراء السابقة وأكثر ، فقد جاء في ( متن المنهاج ) مع شرحه لابن حجر ( ص ٩٨ ) وما بعدها : « وولد المرتد إن انعدق أي علق في بطن أمه قبل الردة أو بعدها ، وكان أحد أبويه من جهة الأب أو الأم وإن علا أو مات مسلماً فهو مسلم تقليباً للإسلام وإن كان أبويه مرتدين وفي أصوله مسلم فمسلم أيضاً لا يسترق ، وورثه قريبه المسلم ، ولا يجوز عتقه عن الكفارات إن كان قنأً لبقاً ، علقه الإسلام في أبويه ، وفي قول وهو مرتد ، وفي قول : هو كافر أصلاً لتولده بين كافرين ولم يباشراً إسلاماً حتى يغلط عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له . نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يسند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام وإلا ظهر أنه مرتد ، وقطع به المراقبون ، ونقل إمامهم القاضي أبو الطيب الإتياف من أهل المذهب على كفره ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام . ومن ثم فلا حجة فيما يثيره المدعي من أن وصف الردة لا تنطبق عليه لأنه لم يكن مسلماً ارتد عن الإسلام ، إذ

أنه ولد لأب بهائي لا حجة في ذلك بعد أن ثبت أن البهائي مرتد وأن ابن المرتد إما أنه مسلم فإن بلغ وأظهر غير الإسلام فيكون قد ارتد بعد البلوغ تجرّي في شأنه أحكام الردة من حيث وجوب القتل وبطلان التصرفات التي تعتمد الملة وأهمها الزواج ، وإما أنه مرتد تبعاً لابيه أو أبويه ، ولكن لا يقتل إلا بعد البلوغ ، وبعد أن يستتاب ، فإن لم يتب تجرّي في شأنه أحكام الردة .

ومن حيث أنه لا تزال في ذهن المدعي شبهة يجب أن تندفع تلك هي أنه يحوم حول الذميين بحجة أنه صاحب دين يترك وما هو عليه وتستحق عليه الجزية فيكون زواجه صحيحاً في نظر الإسلام ، وفاته أن الدين الذي يقر معتنقه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام كما سلف في (متن المنهاج وشرحه ) لابن حجر ، وأما ما تلا الإسلام من الإدعاء بنزول دين جديد فزندقة وكفر ، وتفصيل ذلك ما جاء في (المفني ) لابن قدامة الحنبلي ص ٥٦٨ ج ١٠ ما يلي : « الذين تقبل منهم الجزية صنفان : أهل كتاب ومن له شبهة كتاب . أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، كالمسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة عيسى ، وإنما خالفهم في فروع دينهم . وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ، ممن دان

بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام ، فكلهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء فكفار ليسوا من أهل الكتاب .

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم ( المجوس ) ، فقد روي عن علي بن أبي طالب قوله : « كان للمجوس علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » كما جاء في ( ص ٥٧٠ ) من المرجع نفسه : « إذا ثبت ذلك فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع من غير تكبير ولا مخالف مع دلالة القرآن على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس . وما روي من قول المغيرة لأهل فارس : « أمر نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وكذلك من حديث بريدة وعبد الرحمن ابن عوف ؛ ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً » .

ومن حيث أن المدعي لجأ في مذكرته الأخيرة إلى محاولة إيجاد سند آخر لدعواه فذهب إلى القول بأنه ليس من مصلحة العدالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على زواج المرتد في الوقت الذي تعطل فيه حكمها بقتل المرتد إذ أن حكم الشريعة ببطلان زواج المرتد إن هو إلا فرع عن أصل هو استحقاق المرتد للقتل ، أما وقد تعطل الأصل فلا وجود ولا بقاء للفرع .

ومن حيث أن هذا الذي يستحدثه المدعي مردود من  
عدة أوجه :

أولها : أن الطرفين قد احتكما إلى الشريعة الإسلامية  
في شأن الزواج البهائي وتصالوا في هذا المضمار وأدلى كل  
منهما بدلوه ؛ وتركا إلى المحكمة أن تقضي فيما تماريا  
فيه .

وثانيهما : أن الشريعة الإسلامية هي الأصل لكل  
تقنين يصدر في هذه البلاد ، وكانت للمحاكم الشرعية في  
مصر زهاء ثلاثة عشر قرناً ولاية القضاء كاملة في جميع  
الأقضية على مختلف أنواعها من شخصية إلى مدنية إلى  
جنائية ، إلى أن كانت الامتيازات الأجنبية التي بدأت من  
السلطان منة وفضلاً وانقلبت في آخر عهدها إلى أغلال  
وقيود تحدّ من سلطان الدولة ومن سيادة شريعته ، وقد  
زال هذا القيد وانفكّ هذا القل بمحمد الله .

صحيح أنه في أواخر القرن الماضي أنشئت المحاكم  
الوطنية التي أريد لها أن تسمى بالمحاكم النظامية أو الأهلية  
كما أنشئت المحاكم المختلطة إذ ذاك ، وأصدر ولي الأمر إذ  
ذاك قوانين وضعية لتطبق في تلك المحاكم وقد زالت  
المحاكم المختلطة وقوانينها بزوال الامتيازات الأجنبية وبقيت

المحاكم الوطنية بقوانينها ولكن المقطوع به أن ولي الأمر لم يقصد حين إصدار القوانين المدنية والجنائية وقوانين الإجراءات لكليهما ، لم يقصد إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بل إنه بعد أن أعدّ « نوبار باشا » رئيس الوزراء إذ ذاك تلك القوانين الوضعية بوساطة لجان كان معظمها من المشرعين الأجانب أو من الأجانب المتمصرين دفع بها ولي الأمر قبل إصداره أمره الكريم بالعمل بها إلى شيخ الأزهر ، وكان إذ ذاك الشيخ المنيأوي وعرضت عليه الكثرة الغالبة منها ٢٢٧٧ مادة فأقرّ أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فهي إما نصوص توافق الشريعة الغراء تماماً أو نصوص توافق الرأي الراجح بين فقهاء الشريعة أو نصوص توافق بعض الآراء في المذاهب ، ولو كانت مرجوحة ، أو نصوص لا تقابل نصاً ولا رأياً في الإسلام ، ولكنها من قبيل المصالح المرسلّة التي ترك الإسلام لاهله الاجتهاد فيها كل مصر بحسب ظروف زمانه ومكانه كقوانين الإجراءات ومنها قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنایات ، وصحيح إلى جانب ذلك أن بعض مواد قانون العقوبات لم تعرض على هيئة العلماء إذ ذاك وكل ما يترتب على ذلك من أثر أن تعطلت بعض الحدود الشرعية ، فلما أن جاء الدستور وأكد تلك الحقيقة الواقعة وهي سيادة الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، فنص في المادة ١٤٩ منه على أن

الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، مما سيبيح الكلام عنه بعد فترة ، ومن ثم يكون كل تقنين يعارض أصلاً أساسياً في شرعة الإسلام غير دستوري . هذا ، وقد توقع بعض فقهاء الإسلام تعذر قتل المرتد لاي سبب كالحرب والإختفاء عن الاعين ، أو كونه خارج حدود الإسلام ، أو كونه داخلها ، ولكن تحوطه قوة ومنعة تحسن معها التربص به إلى حين مباغتته ، ولذلك قالوا إن مناط قتل المرتد القدرة على ذلك ، فقد ورد في ( المغني ) لابن قدامة موفق الدين على ( مختصر الخراقي ) عند الكلام على حكم ابن المرتد : « ومتى قدر على الزوجين المرتدين أو على أولادهما استتيب منهم من كان بالفا عاقلاً ، ومن لم يتب قتل ، ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه ، وينبغي أن يجلس حتى لا يهرب » . هذا وقد علم أيضاً أن حد السرقة وهو قطع اليد قد عطل عام المجاعة ، وكان التعطيل في عهد عمر بن الخطاب وهو من أشد المسلمين استمساكاً بأحكام الشريعة ، حتى أنه حين أمر بإقامة حد الخمر على إبنه ، ولحظ أن منفذ الحد يتفرق بإبنه حتى لا يوجعه تار وأبى إلا أن ينفذه فيه بشدة وعنف قضياً على حياة إبنه بين يديه . ولم يعرف إذ ذاك أن تعطيل هذا القدر من الحدود للضرورة دعا إلى تعطيل بقية الحدود أو إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أصل لذلك الفرع .

ومن حيث أن المدعي قد استند ضمن ما استند إليه في صحة دعواه إلى أن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحكام الردة كلياً أو جزئياً حيث نص الدستور وهو القانون الأصلي لكل القوانين في المادة ١٢ منه على ( حرية الاعتقاد مطلقة ) وذهب في تفسيرها إلى أنها حرية الإستمرار على عقيدة ما وحرية تغيير تلك العقيدة في أي وقت ، لأن حرية تغيير العقيدة هي مظهر من المظاهر الأولية الأساسية لحرية الإعتقاد ، وفي إبطال زواج من يغير عقيدته تقييد لتلك الحرية التي نص الدستور على أنها مطلقة .

ومن حيث أن هذا الذي يذهب إليه المدعي في تفسير هذه المادة هو على العكس تماماً مما قصد إليه واضعوها في لجنة الدستور .

والرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور طبعة مصر سنة ١٩٤٠ ( ص ٨٧ ج ١ ) في شأن المادة ١٢ ونصها الحالي بالدستور ( حرية الاعتقاد مطلقة ) تجد صياغتها الأولى من لجنة وضع المبادئ العامة للدستور تجري على هذا النسق ( حرية الاعتقاد الديني مطلقة فـلـجـمـيـع سكان مصر الحق في أن يقوموا بـحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر

لا تتنافى النظام العام أو الآداب العامة ) . هكذا وضعتها اللجنة العامة في الدستور مسترشدة بمشروع كان قد أعدّه اللورد « كرزون » وزير خارجية إنجلترا إذ ذاك للدستور المضري ، ولا خفاء في أن النص لو بقي على حاله لكان من السعة والشمول بحيث لا يمكن القول في ظله بما يقوله المدعي اليوم من أن إطلاق الدستور لحرية الإعتقاد الديني وكفالته لإقامة شعائر الأديان أيّاً كانت ، لا الأديان المعترف لها إذ ذاك فحسب ، وهي الأديان السماوية ، وإنما شعائر أية ملة أو عقيدة أو دين ، ولو كان مستحدثاً . هذا الإطلاق والشمول يمكن كل صاحب دين أن يخرج من دينه إلى أي دين آخر سواء أكان سماوياً أو غير ذلك معترفاً به من قبل أو مبتدعاً ، ولساغ له أيضاً أن يأتي هذا الأمر مراراً وتكراراً غير ملق بالأ إلى ما لهذه الفوضى من أثر ومساس بمحقوق خطيرة كالإرث والنسب والزواج وبمحموق أخرى لا يملك أصحابها الدفاع عنها كالقصر ومعدومي الأهلية ، وكان ذلك دون أن يتحمل أية مسؤولية مدنية أو جنائية ، ولهذا نجد أن فضيلة الشيخ بحيث يقول في جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ : « أطلب تعديل المادة العاشرة . هكذا كان ترتيبها — من باب حقوق الأفراد لأنها مجالها الحاضرة لا يقرها دين من الأديان ، ولأنها تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام ،

وأطلب أن يكون النص قاصراً على الأديان المعترف بها سواء أكانت سماوية أم غير سماوية ، فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدعي شخص مثلاً أنه المهدي المنتظر ويأتي بشرع جديد . ولقد أيد هذا الاقتراح نيافة الأتبا يؤنس بقوله : « اقتراح الأستاذ مفيد ، ولنا عليه دليل قريب فإن سرجيوس خرج عن دين ( المسيحية ) وشرع في استحداث دين جديد وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت . وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص لغير الأديان المعترف بها » . كما نجد أيضاً الشيخ محمد خيرت راضي بك قد اقترح حذف كلمة ( الديني ) من الفقرة الأولى فتصبح حرية الاعتقاد مطلقة ، وشرح اقتراحه بقوله : « وبغير ذلك يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتق ديناً آخر دون أن يتحمل مسؤولية ذلك من جزاء مدني وغير مدني ، مع أنه لا نزاع في أنه يترتب على تغيير الدين نتائج هامة في الميراث وغيره ، ويكفي أن يكفل النص حرية الاعتقاد ، ولأن هذا هو كل الغرض المقصود من المادة على ما أعتقد . أما الفقرة الثانية من المادة فقد جعلت إقامة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد ، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام » .

وهنا تسائل إبراهيم الهلباوي بك في حالة ما إذا أخذ بالاقتراح الأخير وأصبحت الفقرة الأولى ( حرية الاعتقاد )

مطلقة ) عن أي اعتقاد بقصد المقترح وهل يدخل فيه الاعتقاد الديني أو « لا » . فردّ فضيلة الشيخ بجيت بقوله : « الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، فالمسلمون افترقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة لكل فرقة اعتقاد خاص . مع أن لهم ديناً واحداً » . صحيح أن جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ انتهت بموافقة أغلبية الحاضرين من لجنة الدستور على الإبقاء على النص الأصلي الذي أعدته لجنة وضع المبادئ العامة ، إلا أن ذلك كان عتق ما قرره حضرة عبد العزيز باشا فهمي حيث قال : « ألقت نظر اللجنة إلى أن هذا النص مأخوذ بحروفه من مشروع اللورد كرزون . وقد اتفقنا على أن نأخذ هذه النصوص في دستورنا حتى لا نرغم على وضعها عند المفاوضات » . وهذا واضح الدلالة على أن لجنة الدستور لم تكن مختارة حين قبلت أغليبتها هذا النص بل كان مفروضاً عليها ، ورغم ذلك ، ورغم تلك السلطة الأجنبية الغالبة استطاعت الاتصالات خارج اللجنة إلى تعديل المادة على النحو الذي اقترحه الشيخ خيرت راضي ، وكان ذلك بعد فترة ، وفي جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ حيث قال فضيلة الشيخ بجيت : « جسماً للنزاع الذي قام بشأن المبدأ الخاص بحرية الأديان اقترح أن تحذف كلمة ( الديني ) من صدر المادة لتكون : حرية الاعتقاد مطلقة ، بدلاً من حرية

الاعتقاد الديني مطلقة ، . ومفاد ذلك في ضوء المناقشات التي جرت حين قدم هذا الاقتراح لأول مرة في الجلسة السابقة علم لسان الشيخ محمد خيرت راضي بك أن قصر عبارة المادة على حرية الاعتقاد ومع حذف كلمة ( الديني ) فصور منه ما قرره الشيخ بجيت من أن الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، وأصبح النص بحاله يحرم المضم الذي يعبر مذهبه من شافعي إلى حنفي مثلاً ، والمضم الذي يترك فرفة الشيعة وينضم إلى فرقة اهل السنة أو فرقة الخوارج أو المعتزلة ، كما يحمي النص المسيحي الذي يدع الكثلثة ويتمذهب بالبروتستانت ، ولكنه لا يحمي المسلم الذي يرتد عن دينه من أن يتحمل مسؤولية تلك الردة مدنية كانت أم غير مدنية ، كما لا يبيح لأي شخص أن يدعي أنه المسيح نزل إلى الأرض أو المهدي المنتظر ، أو أنه رسول جديد يهبط عليه الوحي من السماء ، أو أنه صاحب كتاب سماوي ، إذ لا حماية لهذا الدعي من الدستور بحسب النص الجديد للمادة ١٢ منه .

ومن حيث أنه يزيد هذا الأمر جلاء ووضوحاً ما نص عليه الدستور في المادة ١٤٩ من أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، فعبارة مطلقة كهذه تقطع بأن أحكام الإسلام لها السيادة التامة في هذه البلاد ترفع كل ما يعترضها

وتزيله ، وكل تشريع يصدر مناقضاً لها يكون غير دستوري  
ويؤيد هذا الرأي التاريخ التشريعي لهذه المادة وذلك أنه  
في جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٢٢ وضمت لجنة المبادئ  
العامة للدستور هذا النص بناء على اقتراح من فضيلة بحيث:  
« أريد أن أعرض بعض قواعد تضاف إلى أحكام الدستور  
فأطلب أولاً أن ينص على أن الدين الرسمي للدولة المصرية  
الإسلام ، فأقترح دولة حسين رشدي باشا أخذ الآراء على  
هذا الاقتراح ، فووفق عليه بالإجماع دون أي اعتراض  
أو تعليق ، ثم تكررت تلاوته وتكررت الموافقة الإجماعية  
في أربع جلسات متتالية ، وهذا النص من الاطلاق  
والشمول والعموم بحيث لا يسمح بأي مبدخل لريسة  
المستريب أو لظن المتظن المسرف . ولا مقلع فيما ساقه  
المدعي تعليقاً على هذه المادة من أن لا يقصد منها التدخل  
في ديانات ومعتقدات الأفراد الشخصية بعدما سلف إبداءه  
ولا ما يقوله المدعي من أن ما قصد إليه واضع الدستور  
وعناه هو الرسميات التي تتعلق بالدولة كشخص معنوي إذ  
أن ذلك أقرب إلى الهزل منه إلى الجد الذي يُعنى به في  
مقام الرد .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك كانت أحكام الردة  
في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولها  
وفروعها ، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات

الحالي لا ينص على إعدام المرتد وليتحمّل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه إطلاقاً ما دامت بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهذا البطلان بصفة أصلية أو بصفه تبعية ، كما ولا يغيّر من هذا النظر أيضاً نص المادة ١٣ من الدستور وهو ( تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب ) وواضح أن وضع هذا النص بدلاً من الفقرة الثانية للمادة السابعة في المشروع الأصلي وفي مشروع كرزون وهو : « ولجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بجمهورية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة أو مذهب » وذلك بعد المناقشات التي أثمرنا إليها . كل ذلك واضح الدلالة على الأخذ بفكرة المعارض من رجال الأديان ، فحذفت حماية شعائر الملة وأصبح الأمر مقصوراً على شعائر الأديان المعترف بها إذ ذاك وعلى شعائر العقائد على أنها فروع وِفَرَقَ لتلك الأديان المعترف بها من قبل ، وقيد ذلك بالعادات المرعية في الديار المصرية وبشروط عدم الإخلال بالنظام والآداب .

ومن حيث أنه تقرر أن الدستور لا يحمي تلك المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقى بنفسها إلى مصاف الأديان السماوية والتي لا تعدو أن تكون زندقة وإلحاداً فالهككة

تهيب بالحكومة أن تأخذ للأمر أهيته بما يستأمله من حزم وعزم لتقضي على الفتنة في مهدها لأن تلك المذاهب المصرية/مها تسلت في رفق وهوادة وفي غفلة من الجميع متخذة من التشدد بالحرية والسلام من تمجيدها لبعض الأديان سترأ لما تخفيه من زيغ وضلال فإنها لا تلبث أن يُعرف أمرها وينكشف سترها ، وقد تكون استألت إليها الكثيرين من الجهلة والسذج ، وهناك قد تثار نفوس المؤمنين حفظاً لدينهم واستجابة للفتنة السليمة التي فطر الله الناس عليها وتكون هي الفتنة بعينها ، التي قصد الدستور وقاية النظام العام من شرورها .

ومن حيث أن المدعي اختتم دفاعه في مذكرته الأخيرة بطرح مسألة أخيرة لبحث الدعوى منها تلك هي ما سماه ارتباطات مصر الدولية ، وحجته في ذلك أن مصر قد وقّعت ميثاق الأمم المتحدة فهي مرتبطة بأنظمتها ، وقد أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حقوق الإنسان ، وجاء بالمادة ١٨ منه : « لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين » . وهذا الحق يوليه الحرية في تغيير دينه أو معتقده ، ويوليه كذلك الحرية في الإعراب عنها بالتكلم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية . وخلص من ذلك إلى القول بإلزام مصر بإتباع ذلك كله . وقدم المدعي نسخة مما أقرّته الجمعية العمومية

الهيئة في هذا الشأن يبين منها إعلان للعالم ودعوة إلى  
 جميع الدول سواء المشتركة في الهيئة وغير المشتركة ، وقد  
 أذيع هذا الإعلان بموافقة الجمعية العمومية بغية العمل على  
 تبنّيه وعرضه وقراءته وشرحه ، وعلى الأخص بالمدارس  
 حتى يمكن التسليم بصلاحيّة هذه المبادئ والعمل تدريجياً  
 على الإيمان بها فلم تدع الهيئة التي أصدرته أنه ملزم للدول  
 الأعضاء ، وما كانت لتستطيع أن تدعي ذلك ، وليس له  
 بمصر أية قوة لازمة ما لم يصدر بأحكامه ومبادئه قانون  
 من السلطة التشريعية المحلية ، على أن بعض مبادئ هذا  
 الاعلان غير مطبقة في الولايات المتحدة وبها المقر الدائم  
 لتلك الهيئة العالمية مثال ذلك أن المادة الثانية من الاعلان  
 تنص على أن : « لكل إنسان جميع الحقوق والحريات  
 المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون  
 أو الجنس أو اللغة أو الدين » . والتمييز بسبب اللون في  
 أمريكا أمر معروف بلغ التشدد فيه حدّاً أهدرت معه  
 جل حقوق الملونين . أما المساواة الحقّة وخير ما كرم به  
 نبي الانسان من نصفة وحرية فقد أتى به الإسلام منذ  
 نيف وثلاثة عشر قرناً من غير ما نظر إلى جنس أو لون  
 أو عصبية : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى  
 وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله  
 أتقاكم ﴾ صدق الله العظيم . « لا فضل لعربي على عجمي

إلا بالتقوى ، اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد  
حبشي رأسه كالزبيبة » . صدق رسول الله .

ومن حيث أنه لكل ما سلف تكون دعوى المدعي  
يجميع أسسها من جميع نواحيها ساقطة منهارة ، لا سند  
لها من قانون أو واقع حقيقة بالرفض .

لهذا :

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وإلزام المدعي  
بصرفاتها ، ومبلغ ( ٣٠٠ ) قرش مقابل أتعاب المحاماة .

٠ م ١٩٥٢/٦/١١

المستشار هلي علي منصور  
رئيس الدائرة  
( توقيع )

الاعضاء

المستشار  
حسن ابو علم

المستشار  
عبد العزيز البيلوي

## بعض منشورات

# المكتب الإسلامي

للطباعة والنشر

علي الطنطاوي	قصص من التاريخ	.....
محمد بن اسماعيل الصنعاني	القصيدة الدالية	.....
ابن قدامة المقدسي	الكافي في الفقه ١-٣	.....
تحقيق مصطفى الأعظمي	كتاب النبي	.....
عمود شاكر	الكشوف الجغرافية	.....
محمد بهجة البيطار	كلمات وأحاديث	.....
أبو رجب	كلمة الإخلاص وتحقيق معناها	.....
ابن تيمية	الكلم الطيب	.....
عبد البديع صقر	كيف ندعو الناس	.....
يوسف العظم	ليبك	.....
أديب الصالح	لمحات في أصول الحديث	.....
محمد الصباغ	لمحات في علوم القرآن	.....
ابن قدامة	لمعة الاعتقاد	.....
حسن البنا	المأثورات	.....
محمد شكري الألوسي	ما دل عليه القرآن	.....
ابن مفلح الحنبلي الجزء	المبدع في شرح المقنع	.....
ابن منظور	مختار الأغاني ١-١٢	.....

كتب عن البهائية  
أصدرها  
المكتب الاسلامي

السيد محب الدين الخطيب  
الامتاذ محسن عبد الحميد  
طائفة من اعلام المؤلفين

البهائية  
حقيقة البابية والبهائية  
دراسات عن البهائية